



الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائي الاجتماعي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

تعتبر مهنة الأخصائي الاجتماعي من أكثر المهن التي تحمل في طياتها البعد الأخلاقي المتأصل في السلوك الإنساني وتشكل أساساً للعمل المهني، وتقوم ضمن علاقة بين الأخصائي وبين المستفيدين. تحكمها قاعدة أخلاقية مهنية على أساس النظام الداخلي للأخصائيين الاجتماعيين إن وجود موثيق وقواعد ومبادئ تحكم وتضبط قواعد العمل والسلوك المهني لمهنة الخدمة الاجتماعية على شكل ميثاق أخلاقي يعد أمراً ضرورياً في الآونة الأخيرة، نظراً لأنها مهنة تتضمن قيم الحق والكرامة والرحمة والعفة وغيرها، وتعمل على الرقي بهذه القيم، في حين أن هذا الميثاق الأخلاقي يكتسب قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبي والإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها.

وصحيح أن السلوك الأخلاقي للإنسان بصفة عامة، وللأخصائي الاجتماعي بصفة خاصة ينتج عن التزام شخصي قبل كل شيء وليس عن التزام مرسوم أو مقنن فقط، إلا أن وجود ميثاق كهذا يساعد بل ويؤكد على إرادة ورغبة وحماس كل الأخصائيين الاجتماعيين للالتزام بالأخلاقيات وبالتصرفات الأخلاقية في كل ما يقومون به من اتجاهات لفظية أو سلوكية في مهنتهم.

إن الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائي الاجتماعي ليس مجرداً من خصوصية المجتمع السعودي الثقافية والاجتماعية ومبادئه وتقاليده، وفي نفس الوقت فإن البعد الإنساني والأخلاقي يأخذ في الأساس صفة العمومية والعالمية، لأنها تتوجه نحو الجانب الإنساني ببعده الشمولي، غير أن هناك بعض الخصوصية التي تحكم تجربة كل دولة في صياغة ميثاقها الأخلاقي.

إن الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين يشكل أساس العمل المهني ويرفع كفاءة وقدرة الأخصائيين على العمل، ويرفع من كفاءتهم مع زملائهم في المهنة، وكذلك نحو مجتمعهم الذي يعيشون فيه والذي أعطاهم الصفة الاعتبارية في التسمية والممارسة.

وضمن هذا التوجه تم إعداد وتشكيل ميثاق أخلاقي للأخصائي الاجتماعي، بما لا يتنافى مع القواعد الأخلاقية المجتمعية داخل المجتمع السعودي.

وبين أيدينا محاولة جادة وناضجة لبناء هذا الميثاق وفيما يلي عرض للميثاق ومواده

قائمة بالمصطلحات المستخدمة في الميثاق

- 01 **الأخصائي الاجتماعي:**
هو شخص مُعَدُّ إعداداً علمياً وعملياً لمساعدة المستفيدين في مواجهة المشكلات الاجتماعية وتوفير فرص النمو الشخصي لهم، ومن وظائفه دراسة الحالة والتشخيص والتوعية والتأهيل والتدريب للمستفيد.
- 02 **الأخصائي الاجتماعي الممارس:**
هو أخصائي اجتماعي يملك إعداداً علمياً وعملياً كما يملك خبرة واسعة في الممارسة العملية لمهام مهنته في مجالات العمل الاجتماعي المختلفة.
- 03 **الأخصائي الاجتماعي الإداري:**
هو الأخصائي الاجتماعي الذي يتولى منصباً إدارياً في المؤسسة ويملك مهارات ومهام فنية وإدارية.
- 04 **المستفيدون:**
هم من يتلقى الرعاية الاجتماعية من قبل الأخصائي الاجتماعي أو من قبل المنظمة سواء كانوا أفراداً أم أسراً ويطلق عليهم أحياناً العملاء.
- 05 **الالتزام الوظيفي:**
هو الالتزام بالضوابط والقواعد التي تفرضها المهنة على شاغليها، وكذلك الالتزام بقواعد ولوائح المنظمة.
- 06 **العمل الاجتماعي:**
هو فن وعلم ورسالة، هدفها مساعدة المستفيدين على مواجهة صعوبات الحياة وحل المشكلات الاجتماعية، ويمارس من خلال شخص مُعَدُّ علمياً ومهنيّاً لذلك. (الأخصائي الاجتماعي).
- 07 **الخدمة الاجتماعية:**
هي خدمة تعمل على مساعدة الفرد أو الأسرة التي تعاني من مشكلات، بغية الوصول إلى وضع سوي ملائم وتعمل كذلك على إزالة المعوقات التي تحول دون أن يستثمر الأفراد قدراتهم إلى أقصى حد ممكن.
- 08 **الرعاية الاجتماعية:**
هو مجال واسع يشمل شتى الخدمات الصحية والتعليمية والتثقيفية والاجتماعية، ومن ثمّ تعمل فيه عدة مهن أهمها الخدمة الاجتماعية.
- 09 **البحث الاجتماعي:**
هو فرع من فروع المعرفة معني بدراسة الظواهر الاجتماعية وحالة الفرد وتحديد خصائصها والمتغيرات المؤثرة فيها وفق مناهج بحثية علمية دقيقة.
- 10 **المنظمة:**
هي الجهة أو المؤسسة الاعتبارية التي يعمل فيها الأخصائي الاجتماعي ويقدم خدماته الاجتماعية من خلالها.

الميثاق الأخلاقي للأخصائي الاجتماعي في المملكة العربية السعودية

1 مصادر إعداد الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين

- استند الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين على المصادر الآتية :
- « القرآن الكريم والسنة النبوية وما تضمننا من تشريعات وأخلاق وقيم ومبادئ أصيلة .
 - « الوثيقة الدولية الأخلاقية للأخصائيين الاجتماعيين المحترفين والتي أقرها الاتحاد الدولي الاجتماعي في اجتماعه المنعقد عام ١٩٧٦م .
 - « الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين (الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين) «NASW» وقد صدر هذا الميثاق عن الجمعية عام ١٩٧٩م والمعدل ج عامي ١٩٩٠ ، ١٩٩٣م .
 - « الميثاق الكندي للأخصائيين الاجتماعيين ١٩٩٤م الذي حل محل الميثاق الأخلاقي لعام ١٩٨٣م .
 - « الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين في الولايات المتحدة الأمريكية وفق آخر تعديل عام ١٩٩٦م .
 - « مسودة الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الفلسطينيين .
 - « الميثاق الأخلاقي لممارسة المهن الاجتماعية في مملكة البحرين ٢٠٠٩ م .
 - « الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت ٢٠١٣ م .
 - « أهداف ومبادئ وقيم وفلسفة الخدمة الاجتماعية بمبادئها المختلفة .



الصفة الاعتبارية والقانونية للميثاق

2

- « يعتبر هذا الميثاق دليلاً للسلوك الأخلاقي لممارسي مهنة الأخصائي الاجتماعي باختلاف ميادينهم، وعهدا يقطعونه على أنفسهم للالتزام نصاً وروحاً وتوجّهاً وسلوكاً في كافة مواقعهم وتباين مستوياتهم.
- « يعتبر هذا الميثاق من القيم والأخلاقيات الأساسية، التي يجب أن توجه وتضبط الممارسة المهنية للعاملين في مجال الأخصائي الاجتماعي على اختلاف فئاتهم.
- « يقدم هذا الميثاق مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية، ويقدم بوجه خاص معايير السلوك الأخلاقي لممارسي مهنة الأخصائي الاجتماعي فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع المستفيدين من خدماتهم ومع زملائهم وممارسي المهن الأخرى بل ومع المجتمع كله .
- « يشكل إطاراً متغيراً متطوراً وفق ما يرتثيه ويرتضيه ممارسو مهنة الأخصائي الاجتماعي، وفق إطار القيم والأخلاق الإسلامية بما يصب في مصلحة النهوض بنوعية الخدمات المقدمة منهم للمجتمع وللأفراد، من خلال سياسات مؤسسية وعلاقات مهنية مسؤولة .
- « يعتبر الميثاق وثيقة مساندة يمكن الاعتماد عليها في معالجة وتكييف القضايا القانونية التي قد تقع بين الأطراف المختلفة للعلاقة المهنية.

نصوص الميثاق الأخلاقي

3

مادة (١): المبادئ والأهداف:-

تنبثق فلسفة الميثاق من القيم الدينية الإسلامية والتشريعات النافذة، وبما يحقق:

أ- المبادئ التالية:

- « العدالة الاجتماعية.
- « الكرامة الإنسانية.
- « الأخوة الإنسانية.
- « وحدة الأسرة والمجتمع.
- « النزاهة والمسؤولية والمساءلة.
- « الأمانة والكفاءة.
- « الموضوعية.
- « التواصل الإيجابي الفعال.
- « الشفافية والوضوح والمصادقية.

ب- الأهداف الرئيسة للميثاق:

- « تنظيم الممارسة المهنية وضبطها وتقديم خدمة أفضل.
- « ضمان حقوق المستفيدين.
- « حماية حقوق الأخصائيين الاجتماعيين.
- « الارتقاء بالمهنة والمنتسبين إليها.

مادة (٢): سلوك وتصرف الأخصائي الاجتماعي باعتباره أخصائياً اجتماعياً:

٢/١- يجب على الأخصائي الاجتماعي مراعاة التالي:

- ٢/١/١ - الأخلاق: الظهور أو التحلي بمستويات عالية من السلوك الشخصي والقُدوة الحسنة الملائمة والمناسبة لشخصيته ومهنته.
- ٢/١/٢ - الكفاءة والنمو المهني: السعي دائماً لأن يكون بارعاً في ممارسته وفي أداء وظائفه المهنية بأداء الخدمة التي تتطلبها مهنة الخدمة الاجتماعية.
- ٢/١/٣ - الخدمة: التميز بأداء الخدمة التي تتطلبها الحالات ضمن أولويات عمله التي تتطلبها مهنة الخدمة الاجتماعية
- ٢/١/٤ - الاستقامة والأمانة: تأدية العمل طبقاً لأعلى مستويات الاستقامة والعدل والأمانة المطلوبة للمهنة.
- ٢/١/٥ - الدراسة والبحث: مراعاة الأسس العلمية والموضوعية والمحافظة على الخصوصية أثناء البحوث الاجتماعية أو دراسة الحالات.

◀ مادة (٣): الواجبات المهنية للأخصائي الاجتماعي:

- يقوم الأخصائي الاجتماعي بالواجبات المهنية العامة التالية: -
- ١/٣ - يراعي الأحكام الشرعية والنظامية والصالح العام.
 - ٢/٣ - يتحلى بالأخلاق الحميدة من الأمانة والصدق والإخلاص والتسامح والصبر.
 - ٣/٣ - يلتزم بحسن المظهر والملبس بما يتناسب مع طبيعة العمل.
 - ٤/٣ - يعامل المستفيد بعدالة ومهنية بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز غير المعتبر شرعاً أو نظاماً.
 - ٥/٣ - يؤدي عمله بدقة وانضباط كامل ويسعى إلى التقدم والارتقاء في مجال العمل والمهنة.
 - ٦/٣ - يترفع عن قبول الهدايا والهبات المادية والعينية سواء من المستفيدين أو غيرهم ممن لهم علاقة بالمستفيدين.
 - ٧/٣ - يتعامل بشفافية ووضوح مع المستفيد.
 - ٨/٣ - يحافظ على أسرار الأفراد والأسر المستفيدة.
 - ٩/٣ - يلتزم بمقتضيات هذا الميثاق ويعطي صورة حسنة عن المهنة ويمتنع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض معه.

◀ مادة (٤): المسؤولية الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه المستفيدين:

١/٤ - الأولوية لاهتمامات المستفيدين ومصالحهم clients of Primacy interests

- ١/١/٤ - يقدم مصلحة المستفيدين ويحمي حقوقهم ويضع مصلحتهم في المقام الأول على أي مصلحة أخرى، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الآخرين.
- ٢/١/٤ - يبتعد عن استغلال العلاقات المهنية مع المستفيدين لتحقيق أي مكاسب شخصية أو اجتماعية أو مادية أو غيرها.
- ٣/١/٤ - يتجنب ممارسة عمله مع المستفيدين على أي أساس من التمييز غير المبرر شرعاً ونظاماً بين المستفيدين.
- ٤/١/٤ - يتوخى الحذر من الارتباط أو الوقوع في علاقات عاطفية مع المستفيدين.

٢/٤ - حقوق وامتيازات المستفيدين Clients of prerogatives and Rights

- ١/٢/٤ - يلتزم بتمكين المستفيد من حقه في اختيار الحلول لمشكلته، مع مراعاة حماية حقوق المستفيد من الضرر، خاصة ذلك المستفيد غير المؤهل قانونياً (مثل الحدث دون سن البلوغ) حيث يعمل الأخصائي الاجتماعي على نصحه وتوجيهه نحو مصلحته وتوضيح حقوقه المدنية والقانونية.
- ٢/٢/٤ - يتأكد من قانونية وأخلاقية أي تفويض قد يمنح لشخص آخر للتصرف نيابة عن المستفيد، مع ضمان أن يصبح هذا التفويض في تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمستفيد.
- ٣/٢/٤ - يوضح للمستفيد الخطة العلاجية المقترحة لحالته وأهدافها.

٢/٤- التعامل مع زملاء المهنة: clients colleagues with Dealing

- ٤/٣/١ - يتجنب اجتذاب عملاء الزملاء ليكونوا ضمن نطاقه في تقديم الخدمة الاجتماعية لهم.
- ٤/٣/٢ - يراعي مصلحة وسمعة أي زميل يحل محله في ممارسة مهنته ويقدم الخدمة بنفس الأهمية التي يعطيها لأي مستفيد.
- ٤/٣/٣ - يتحرى الدقة عند تكليف أحد زملائه أو معاونيه بالتعامل مع المستفيد نيابة عنه لظروف طارئة، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً، بحيث يشارك في تحمل المسؤولية عن أي أخطاء تنشأ عن هذا التكليف.

٤/٤- السرية والخصوصية _ privacy and Confidentiality

- ٤/٤/١ - يحترم خصوصيات المستفيدين ولا يتدخل فيما ليس له علاقة بمصلحة العمل .
- ٤/٤/٢ - يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من المستفيدين أثناء أدائه لخدماته المهنية، ولا يفصح عنها إلا لأسباب مهنية، أو في حال كان إفشاء المعلومة فيه حفاظ على روح المستفيد، كما في وضع إبلاغ المستفيد للأخصائي الاجتماعي بأنه سيقدم على الانتحار وما شابه ذلك.

مادة (٧): المسؤولية الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه المجتمع:

مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المجتمع بشكل عام.

٧/١ - الرعاية الاجتماعية welfare social:

- ١/١/٧ - يعزز الرعاية الاجتماعية بشكلها العام، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو على مستويات أعلى، والتي تتضمن تنمية وتطوير الناس ومجتمعاتهم وبيئاتهم.
- ٢/١/٧ - يساهم في حماية الأوضاع المعيشية، وتحقيق وإنجاز وإيصال الحاجات الإنسانية الأساسية.
- ٣/١/٧ - يساهم في حماية وتعزيز أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وقيمها ومؤسساتها، بما يتماشى ويحقق العدالة الاجتماعية للأفراد والجماعات .
- ٤/١/٧ - يشارك في سنّ السياسات الاجتماعية وتصحيح الممارسات الاجتماعية الخاطئة.
- ٥/١/٧ - يشارك في تجاوز المواقف الحرجة والطارئة التي قد يتعرض لها المجتمع، بأقصى ما يمتلك من قدرات وإمكانات.
- ٦/١/٧ - يشجع فتح قنوات لجذب واستثمار طاقات المتطوعين في إطار رسمي.
- ٧/١/٧ - يعقد شراكات تفعيل وتعاون وتكامل مع المختصين والخبراء ومؤسسات المجتمع.
- ٨/١/٧ - المشاركة في اللقاءات والأنشطة والفعاليات الاجتماعية بشكل عام.

٧/٢- العمل الاجتماعي work social

١/٢/٧ - يساهم في الأعمال الاجتماعية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة توزيع الفرص بين أبناء المجتمع، سواء الفرص الوظيفية أو الخدمية، والمنافع المتمثلة في الحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية، بما يحقق التطور والنمو البشري.

٢/٢/٧ - يسعى إلى نبذ الاستغلال والتفرقة العنصرية ضد الأفراد والجماعات والطبقات الاجتماعية بشتى أشكالها، سواء على مستوى تصميم البرامج و سن السياسات، أو على مستوى العمل والممارسة المهنية.

٣/٢/٧ - يشارك في عمليات التغيير الاجتماعي الإيجابي والبناء، بما يفيد الأفراد والجماعات والمجتمع بشكل عام.

◀ مادة (٨) : البحث العلمي:

عند قيام الأخصائي ببحث علمي اجتماعي فعليه أن :

١/٨ - يتبع المنهجية العلمية (قواعد البحث العلمي) في كافة مراحل البحث بأمانة وموضوعية ومصداقية.

٢/٨ - يساهم في التحديد الدقيق للمشكلات واقتراح الحلول والتدخلات المهنية المناسبة لها.

٣/٨ - يحصل على الموافقة المسبقة على إجراء البحث من الجهات المعنية.

٤/٨ - يعرف المستفيدين المراد إجراء البحث عليهم بأهداف البحث وإجراءاته واستخداماته وأخذ موافقتهم دون إخضاعهم لأي شكل من أشكال الإكراه ظاهراً أو خفياً.

٥/٨ - يأخذ الموافقة من ولي المبحوث على إجراء البحث إذا كانت سن المبحوث أقل من السن القانونية أو كانت لديه إعاقة تحول دون قدرته على تحمل المسؤولية أو اتخاذ القرار، ويحترم حقهم في الانسحاب من البحث في أي وقت يشاءون.

٦/٨ - يحافظ على سرية المعلومات ويضمن خصوصية المبحوثين.

٧/٨ - يتوقف عن البحث عند احتمالية تعرض المبحوث لأضرار جسمية بسبب الدراسة، ويراجع خطته وإجراءاته ولايستخدم نتائج البحث.

٨/٨ - يحترم حق المبحوثين في الاطلاع على نتائج الدراسة بعد الانتهاء منها، وتقدير جهودهم ومشاركتهم في البحث.

١. الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ، معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين ، تصدير ومراجعة إبراهيم مذكور (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥)، ص ٤٧٣ ٤٧٤ .
 ٢. الفاروق زكي يونس ، الخدمة الاجتماعية والتغيير الاجتماعي ، الطبعة الثانية (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٧ م) ص ١٥١.
 ٣. أحمد كمال أحمد، مناهج الخدمة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي ، الجزء الثاني (القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٩٧٠ م) ص ٢٨٠ ٢٨١ .
 ٤. أحمد محمد السنهوري: موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين الميلادي، ط١، الجزء الرابع، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م) ص ٢٧٦ .
 ٥. رابطة الاجتماعيين الكويتية: الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين، الكويت، ٢٠١٣م. الجمعية الأردنية للاختصاصيين الاجتماعيين: الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين الأردنيين، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٢ م
- » David ,»values of Concept The»,Williams P. Robin Jr social ofthe encyclopedia International ,.d. ,Sills .L
 - » Macmillain The :York New) 16 volume ,sciences .283 p. ,(2010 ,ress. free the and Company
 - » Jwork social ,Miley Krogsrud Karla and Bois BrendaDu ,Bacon and Allyr :Boston) profession empowering n .109 ,(1992 ,Loewenberg M. Frank
 - » social of Fundamentals editioni second ,skills core and activities :intervention .32 p. ,(1983 ,press University Columbia :York New)